وكالاطراف في جنس القصاص الشامل للقصاص فيهما بالنص والاجماع واما اعتبار
عين القتل العمد العدوان في عين القصاص في النفس حيث كان القتل بالمثقل فلم يثبت الا
بترتب الحكم على وفقه اذ لا نص ولا اجماع على ان العلة ذلك وحده او مع قيد كونه بالمحدد
فهذه امثلة ملائم المعتبر ويمكن ان تجعل بعينها امثلة لملائم المرسل بان يفرض انه لم
يثبت الولاية في النكاح مع الصغر ولا رخصة الجمع مع نفس حرج المطر ولا القصاص في
النفس مع القتل العمد العدوان اصلا وانما اعتبر الشارع عين الصغر في مطلق الولاية
ومطلق الحرج في عين الرخصة ومطلق الجناية في مطلق القصاص **ومثال غريب**
المعتبر التعليل بالاسكار في حمل النبيذ على تقدير عدم النص على التعليل به لمناسبته
للتحريم وقد ثبت اعتباره في التحريم بمجرد ترتب الحكم على وفقه في الخمر فلا يكون
مرسلا ولكنه غريب من جهة عدم النص او الاجماع على اعتبار عينه او جنسه في عين
التحريم او جنسه فلو لم يدل النص بنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام
بالايماء على اعتبار العين في العين كان غريبا **ومثال غريب** المرسل التعليل
بالفعل المحرم في حمل البات في المرض على القاتل في المعارضة بنقيض المقصود فيحكم
بارث زوجة البات كما منع القاتل من الارث فهذا له وجه مناسبة وزجر عن
الفعل المحرم ولكن الشارع لم يعتبر ان عدم ارث القاتل لاستعجاله الميراث فعارض
بنقيض مقصوده ولم يُرَ الشرع التفت الى ذلك في موضع اخر فلم يكن ملائما لجنس
نص فاته **ومثال الملغي** تعيين الاسد ايا الصوم في الكفارة في حق من يسهل
عليه الاعتاق دون الصيام فانه مناسب ليحصل مصلحة الزجر لكنه علم عدم
اعتبار الشارع له فلا يجوز **روي** ان يحيى بن يحيى بن كثير الليثي صاحب مالك امام
اهل الاندلس افتى الامير عبد الرحمن بن الحكم الاموي حين جامع في نهار رمضان
بصيام شهرين متتابعين تعيينا فانكر عليه ذلك وقيل له لم لم تفته بمذهب مالك
وهو التخيير بين العتق والاطعام والصيام فقال لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه
ان يطأ كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على اصعب الامور لئلا يعود وهذان
يعني الغريب من المرسل والملغي مردودان اتفاقا كما حكاه ابن الحاجب وغيره
وما يحكى عن مالك من قبول المرسل على الاطلاق وحتى انه جوز قتل الثلث لاصلاح
الاكثر وقال بركة الحبر الكبير للسر العليل بسركته يقتضي انه لا يقول برد الغريب
وكلام الغزالي حيث قال من المصالح ما شهد الشرع باعتباره وهي اصل في القياس
وحجة ومنها ما شهد ببطلانه كتعيين الصوم في كفارة الملك وهو باطل ومنها
ما لم يشهد له باعتبار ولا بابطال وهذا في محل النظر يقتضي انه لا اجماع على رده
ولكن اما القرافي انه مردود اتفاقا بين من لا يكتفي بمجرد المناسبة وفي الاول وهو
الملائم من المرسل اقوال منها القبول ونسبه في الفصول الى امامنا والجمهور